ضاد – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٤، *برينس ضد جنوب أفريقيا*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	السيد غاريث أنفير برينس (يمثله المحامي فرانس فيلجوين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جنوب أفريقيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	استخدام الحشيش لأسباب دينية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والنظر في القضية ذاتها من قِبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ ومقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني؛ واستمرار آثار انتهاك
المسائل الموضوعية:	حرية الدين؛ وحق الفرد في المجاهرة بدينه؛ وتمييز غير مباشر؛ وحق الأقليات في إقامة شعائر دينها
مواد العهد:	١٨ و٢٦ و٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١ والفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٤، المقدم إليها من السيد غاريث أنفير برينس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوزيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد غاريث أنفير برينس، وهو مواطن من جنوب أفريقيا وُلِد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاك جنوب أفريقيا لحقوقه التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٦؛ والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جنوب أفريقيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على التوالي. ويمثله المحامي فرانس فيلجوين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو من أتباع الديانة الراستافارية، التي نشأت في جامايكا ثم انتشرت في مرحلة لاحقة في إثيوبيا كحركة للوعي الأسود تهدف إلى وضع حد للاستعمار والاضطهاد والهيمنة. ويبلغ عدد معتنقي الديانة الراستافارية في جنوب أفريقيا نحو ٠٠٠ ١٢ من الأتباع. ويمثِّل تعاطي الحشيش *(كانابيس ساتيفا)* أحَد الأركان الأساسية لهذه الديانة. ويُستخدَم الحشيش في التجمعات الدينية وفي البيت حيث لا يمكن أن يُسبِّب إزعاجاً أو إحراجاً للآخرين. وفي المراسم الدينية، يُدخَّن الحشيش بالنارجيلة (الشيشة) في إطار تجمُّع ديني ويُحرَق كبخور. وفي المجال الخاص، يُستخدَم أيضاً كمادة مُعطِّرة لمياه الاستحمام والتبغ والشرب والأكل. ورغم أن الراستافاريين في جنوب أفريقيا لا ينتمون جميعاً إلى منظمات رسمية، يوجد في البلد أربعة مقرات دينية ومجلس وطني لأتباع هذه الديانة.

٢-٢ وقد استوفى صاحب البلاغ جميع الشروط الأكاديمية لممارسة مهنة المحاماة. وقبل الحصول على الترخيص القانوني، وبالإضافة إلى هذه الشروط الأكاديمية، يجب على المرشحين لممارسة مهنة المحاماة في جنوب أفريقيا أن يقضوا فترة محددة في الخدمة المجتمعية وفقاً لأحكام القانون المتعلق بمهنة المحاماة[١]. وقد تقدم صاحب البلاغ بطلب في هذا الشأن إلى الهيئة المختصة (جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح) لتسجيل عقده المتعلق بالخدمة المجتمعية. ويجب على هذه الجمعية، لدى بتِّها في هذا الطلب، أن تحدِّد ما إذا كان المرشح "شخصاً مؤهلاً ومناسباً". وإن أية سوابق جنائية أو نزعة طبيعية لارتكاب جرائم ستفضي إلى اتخاذ قرار سلبي من قبل الجمعية.

٢-٣ وينص قانون المخدرات والاتِّجار بها، وكذلك قانون مراقبة الأدوية والمواد ذات الصلة[٢] على حظر حيازة أو استخدام الحشيش. وينص هذان القانونان على استثناءات من هذه القاعدة تجيزها ظروف محددة تخص المرضى والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وغيرهم من الموظفين الفنيين، أو أي شخص "يحصل بطريقة أخرى" على مادة محظورة بطريقة شرعية[٣].

٢-٤ وصرح صاحب البلاغ إلى جمعية القانون أنه قد أُدين مرتين بحيازة الحشيش، وأكد عزمه على مواصلة استخدامه للحشيش امتثالاً لأوامر دينه. ولهذا السبب، رُفِض طلبه المتعلق بأداء الخدمة المجتمعية. وهكذا أُجبِر على الاختيار بين العقيدة والوظيفة.

٢-٥ وادّعى صاحب البلاغ أمام محاكم جنوب أفريقيا أن عدم تضمين التشريعات ذات الصلة استثناءً يُجيز للراستافاريين حيازة الحشيش واستخدامه للأغراض الدينية يشكل انتهاكاً لحقوقه الدستورية التي تكفلها شرعة الحقوق في جنوب أفريقيا[٤]. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت المحكمة العالية في رأس الرجاء الصالح طلب صاحب البلاغ مراجعة قرار جمعية القانون[٥]. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ[٦]. وأصدرت المحكمة الدستورية حكمين، أولهما في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والثاني في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٧]. وفي القضية الثانية، أقرّت هيئة المحكمة، بأغلبية ٥ أصوات مقابل ٤ أصوات، بأن القانون المتعلق بالمخدرات يقيِّد فعلاً الحقوق الدستورية لصاحب البلاغ، غير أن هذه القيود معقولة ومسوَّغة بموجب المادة ٣٦ من الدستور[٨]. وقد خلصت أقلية من أعضاء هيئة المحكمة إلى أن الحظر المفروض على استخدام وحيازة الحشيش في إطار إقامة الشعائر الدينية دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض المجتمع والفرد المعني لخطر غير مقبول، هو حظر مخالف للدستور، واعتبرت أن على الحكومة أن تجيز استثناءً عن القاعدة.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٢، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وكانت المسألة المعروضة على هذه اللجنة تتمثل في تحديد ما إذا كان عدم السماح للراستافاريين باستخدام الحشيش وحيازته لأغراض دينية يشكل انتهاكاً للميثاق الأفريقي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بانتهاك حقوقه لا تقوم على سند صحيح.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ويشير إلى التعليق العام رقم ٢٢ الذي ينص على أن مفهوم العبادة "يمتد إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة". وصاحب البلاغ هو من أتباع الديانة الراستافارية. وهذه الديانة تجيز استخدام الحشيش وتعتبره جزءاً لا يتجزأ منها وركناً من الأركان الأساسية لإقامة شعائرها. ويدعي صاحب البلاغ أن على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الحماية الفعلية لحقه في حرية الدين.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن قضيته تختلف عن قضية *بهيندر ضد كندا*[٩]، لأن الحجج المقدمة لتسويغ القيود المفروضة في هذه القضية تفتقر إلى الوضوح الكافي، ولأن الامتناع عن إعفاء الراستافاريين من القيود القانونية يقوم على أساس اعتبارات عملية تتعلق بالتكاليف والصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق الإعفاء وإعماله. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يعي تمام الوعي الأخطار التي ينطوي عليها استخدام الحشيش وأنه مستعد شخصياً لمجابهتها. ويؤكد أن الهدف المشروع المتمثل في الوقاية من الأضرار التي ينطوي عليها استخدام مواد قد تفضي إلى حالة إدمان شديد لا يستلزم حظراً شاملاً على استخدام الحشيش وحيازته لأغراض دينية. ويشكل هذا الحظر إجراءً مفرطاً لأنه يشمل مختلف استخدامات الحشيش من جانب الراستافاريين، بغض النظر عن شكل الاستخدام أو المقدار المستخدم أو ظروف استخدام هذه المادة، في حين أن استخدام الحشيش لأغراض دينية يمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة . والاستثناء من القاعدة استجابة لاحتياجات محددة لن يُفضي إلى انتشار الاستخدام غير المشروع لهذه المادة؛ كما أنه لا يوجد دليل على أن هذا الاستثناء سيعرض صحة المجتمع عامة أو سلامتهم للخطر. ويرى أن إنكار حقه في حرية الدين أكثر أهمية من ضرورة تحقيق هدف مشروع.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك المادة ٢٦ لأن عدم التفريق بين الديانة الراستافارية والديانات الأخرى يشكل تمييزاً. وبالتالي، فإنه يجد نفسه مجبراً على الاختيار بين إقامة شعائر دينه واحترام قوانين البلد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم استكشاف وإيجاد سبيل فعال لإعفاء الراستافاريين يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٧. ويؤكد أن الديانة الراستافارية تتصف بطابع جماعي بالأساس وتنطوي على نمط عيش خاص يقوم على أساس انصهار الفرد في الجماعة. وهذا النمط له جذور عميقة في التقاليد الأفريقية العريقة.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن شكواه مقبوله. كما يؤكد أن بلاغه لا يجري بحثه في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، حيث إن اللجنة الأفريقية قد بتت بالفعل في أسسه الموضوعية. ويزعم أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية بعد أن طعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الدستورية.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن شكواه مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. ورغم أن المحاكم الوطنية أصدرت قراراتها بشأن الشكوى قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢، فإن الانتهاكات المزعومة تشكل "انتهاكات مستمرة" ولها "آثار متواصلة"، تشمل الفترة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ حتى الآن. ونظراً إلى استمرار العمل بالقانون رقم ٥٣ المتعلق بمهنة المحاماة لعام ١٩٧٩ والقانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢، فإن الإطار التشريعي لا يزال يشكل عائقاً أمام ممارسة صاحب البلاغ لحقه في الدين ممارسة حرة. ويشير إلى قضية *لوفيلاس ضد كندا*[١٠] ويدفع بأن بلاغه يتعلق باستمرار آثار القانون المتعلق بمهنة المحاماة والقانون المتعلق بالمخدرات والاتجار بها، وأنه نتيجة لذلك غير قادر على أداء الخدمة المجتمعية وفقاً لشروط جمعية القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أنه لم يطلب إلى المحاكم المحلية أن تعلن أن الحظر المفروض على استخدام الحشيش مخالف للدستور وغير سليم قانوناً، كما لم يطلب إعفاءً من الحظر يشمل كافة السكان مثلما جرت عليه العادة عند الطعن في الأحكام التشريعية التي يعتقد أنها مخالفة للدستور. فقد طعن في دستورية القوانين التي تحظر استخدام الحشيش فقط لأنها لا تنص على استثناء من الحظر يجيز لأقلية لا يتجاوز عدد أفرادها ١٠ ٠٠٠ فرد استخدام الحشيش لأغراض دينية. وتؤكد الدولة الطرف أن الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش لا يزال نافذاً لأن صاحب البلاغ لم يتبع النهج الصواب في التماساته المقدمة إلى المحاكم المحلية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني. فالبروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. أما الوقائع المعروضة في إطار هذه القضية والالتماسات التي رفعها صاحب البلاغ إلى المحاكم المحلية، فيعود تاريخها إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، هذا فضلاً عن أن المحكمة الدستورية أصدرت حكمها النهائي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ بأن آثار الانتهاك لا تزال قائمة بحجة أن القوانين التي تحظر حيازة واستخدام الحشيش لا تزال نافذة، تعتبر الدولة الطرف أن هذا الدفع لا يقوم على سند صحيح، لأن صاحب

البلاغ لم يطلب إلى المحاكم أن تعلن أن القوانين التي تنص على الحظر مخالفة للدستور وغير صحيحة قانوناً. ولذلك، لا يمكنه الادعاء بأن الاستمرار في تطبيق هذه القوانين يشكل انتهاكاً متواصلاً. وتشير إلى الأحكام السابقة للجنة[١١] التي تفيد بأنه يمكن أن ينظر إلى الآثار المتواصلة كتأكيد لانتهاكات مزعومة سابقة. وتقول إنها لم تقم بتأكيد الأحكام المعنية من القوانين ذات الصلة التي تظل دون أي تغيير.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف بأن نفس الوقائع قد نظرت فيها بالفعل اللجنة الأفريقية التي خلصت إلى عدم وقوع انتهاك للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتقترح الدولة الطرف أن توسع اللجنة نطاق تفسيرها الحرفي لمفهوم "قيد النظر" وأن تتناول قضايا تتعلق بالسياسات العامة كظاهرة "الطعن" أمام هيئة قضائية ثم أخرى، تجنباً لخطر "المفاضلة بين الهيئات المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان"[١٢] وتعتبر أن القضية الحالية تتيح للجنة فرصة كي تقدم توجيهات واضحة، تستند إلى نهج ابتكاري وإبداعي، عن الكيفية التي تنوي بها المساهمة في الحفاظ على نظام دولي موحد لحقوق الإنسان يحظى بالموثوقية والاحترام.

٤-٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، علقت الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ. ودفعت بأنه ولئن كانت التشريعات تنطوي بالفعل على تقييد حق الراستافاريين في حرية الدين، فإن هذا التقييد معقول ومبرر بموجب الشرط التقييدي الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٨. وعلاوة على ذلك، يتناسب التقييد مع الأهداف المشروعة المنصوص عليها في تلك المادة، ولا سيما حماية السلامة والصحة والأخلاق العامة أو الحقوق والحريات السياسية للآخرين. وقد خلصت المحكمة العالية في رأس الرجاء الصالح وكذلك المحكمة العليا والمحكمة الدستورية إلى أن القيود التي تنص عليها التشريعات المطعون فيها من جانب صاحب البلاغ هي قيود معقولة ومسوغة بموجب المادة ٣٦ من دستور الدولة الطرف، رغم ما تنطوي عليه من تقييد لحقوقه الدستورية.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن المسألة الأساسية المعروضة على اللجنة لا تتمثل في تحديد ما إذا كانت حقوق الراستافاريين قد خضعت بالفعل للتقييد، وإنما تتمثل في تحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على هذه الحقوق مشمولة بالشرط التقييدي الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٨. وتؤكد أن صاحب البلاغ لم يطعن أمام المحاكم الوطنية في دستورية الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، حيث إنه يقر بأن الحظر يخدم غرضاً شرعياً، ولكنه ادعى أن نطاق تطبيق الحظر واسع أكثر من اللازم وأنه ينبغي السماح للراستافاريين باستخدام الحشيش لأغراض دينية. فقد طلب صاحب البلاغ، في التماسه المقدم إلى المحكمة العالية في رأس الرجاء الصالح، إباحة حيازة واستخدام الحشيش لأغراض دينية. وفي طعنه أمام المحكمة العليا، طالب بإعفاء من الحظر على نقل وزراعة الحشيش، ثم ذهب إلى أبعد من ذلك فطلب إلى المحكمة الدستورية إباحة استيراد الحشيش ونقله إلى مراكز الاستخدام والتوزيع التابعة للراستافاريين. ويرشح من ذلك أن صاحب البلاغ كان يسعى إلى الحصول على إعفاء يبيح للراستافاريين استغلال سلسلة متكاملة لزراعة الحشيش واستيراده ونقله وتوريده وبيعه. ومن الناحية العملية، يتمثل الحل العملي الوحيد في إنشاء وتشغيل سلسلة "قانونية" لتوريد الحشيش، كإجراء استثنائي وموازٍ لنظام الحظر المفروض على تجارة هذه المادة. وقد خلصت أغلبية هيئة المحكمة الدستورية، في حكمها الصادر عام ٢٠٠٢، عقب دراسة متعمقة للشرط التقييدي الوارد في المادة ٣٦ من الدستور وللقوانين الأجنبية المنطبقة، إلى أن الإعفاء المطلوب غير قابل للتنفيذ من الناحية العملية[١٣].

٤-٦ والمحكمة الدستورية، إذ خلصت إلى أن الحظر "الشامل" المفروض على استخدام الحشيش هو إجراء يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في حماية الجمهور من الأضرار التي يمكن أن يسببها استخدام المخدرات، فإنها قد قَيَّمت أهمية هذه القيود، والعلاقة بين القيود المفروضة والغرض منها، والآثار التي قد تنشأ عن أي إعفاء لأسباب دينية على الغرض العام من هذه القيود مقابل حق صاحب البلاغ في حرية الدين. كما أخذت في الحسبان طبيعة وأهمية ذلك الحق في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس كرامة البشر والمساواة والحرية، كما راعت الأهمية التي يتسم بها استخدام الحشيش في الديانة الراستافارية وتأثير القيود المفروضة على الحق في إقامة شعائر هذه الديانة.

٤-٧ وفيما يتعلق بإشارة محامي صاحب البلاغ إلى قضية *بهندر*، وبادعائه أنّ إعفاء الراستافاريين من الحظر المفروض على استخدام الحشيش لا يشكل خطراً ذا شأن بالنسبة إلى السلامة أو الصحة العامة، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن تنفيذ نظام يبيح هذا الاستخدام سيطرح صعوبات عملية، وأنه من المستحيل اتخاذ إجراءات صارمة تحول دون فقدان السيطرة على مادة خطرة وما قد يترتب على ذلك من أخطار على الجمهور عامةً. كما أن المحكمة الدستورية قد نظرت في الأدلة الطبية المتعلقة بالآثار الضارة لتعاطي الحشيش وأقرت صحتها[١٤].

٤-٨ وتستشهد الدولة الطرف بقرار اللجنة بعدم مقبولية البلاغ المقدم في قضية "*م. أ. ب.*"، و"*و. أ. ت.*"، و"*ج - أ. إ. ت.*" ضد كندا[١٥]، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن استخدام الحشيش لأغراض دينية لا يمكن أن يدخل في نطاق أحكام المادة ١٨. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك لهذه المادة.

٤-٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أن التفريق جائز شريطة أن يقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية، وإلى أن هذه المعايير ترتبط بدورها بالظروف الخاصة والحالة العامة في البلد المعني. وتشير إلى آراء اللجنة في قضية *بروكس*[١٦]، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن "الحق في المساواة أمام القانون، وفي حماية القانون على نحو متساوٍ، دون أي تمييز، لا يجعل من جميع الاختلافات في المعاملة اختلافات تمييزية. فالتفرقة بناءً على معايير معقولة وموضوعية لا تصل إلى حد التمييز المحظور في إطار مفهوم المادة ٢٦".

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن تشريعاتها المتعلقة بالحشيش والقيود المفروضة على استخدامه تنطبق على الجميع على حد سواء، من راستافاريين وغيرهم. وبالتالي، فإن هذه القيود لا تشكل انتهاكاً للحق في المعاملة المتساوية وفي المساواة أمام القانون. ويطالب صاحب البلاغ بأن تتكبد الدولة الطرف تكاليف مالية وإدارية باهظة باتخاذ تدابير إيجابية لصالح الراستافاريين ضماناً للمساواة بين هذه الطائفة والطوائف الدينية الأخرى. غير أن مثل هذه المعاملة الخاصة لصالح الراستافاريين قد تُفسر كشكل من أشكال التمييز ضد فئات المجتمع الأخرى التي ترى أيضاً أن لها احتياجات خاصة ومطالب مشروعة بأن تُعفَى من أحكام معينة من التشريعات المحلية. وتتعلق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٦ بالمساواة وعدم التمييز والحق المتساوي في التمتع بحماية القانون، وهي حقوق يكرسها دستور الدولة الطرف ويكفلها. ولا يتضمن الحق المتساوي في الحماية في هذا السياق التزاماً بمنح إعفاءات لفئات معينة من الناس.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٧، تشير الدولة الطرف إلى أن الحق ذاته يرد في دستورها بالصياغة ذاتها تقريباً[١٧]. ومن الشائع أن الراستافاريين يشكلون أقلية دينية في مجتمع جنوب أفريقيا. وقد راعت المحكمة الدستورية، لدى البت في القضية، الحماية التي تتمتع بها الأقليات الدينية كالراستافاريين، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥[١٨]، والمادة ٣١[١٩] من الدستور، كما وضعت في اعتبارها الحماية التي تحتاج إليها فئة

صغيرة وضعيفة ومهمشة كالراستافاريين[٢٠]. وخلصت المحكمة إلى أن الإعفاء الذي طلبه صاحب البلاغ غير قابل للتطبيق، ورأت أن التشريعات المعنية تفرض قيوداً معقولة ومبررة على الحق في حرية الدين تشمل الرابطات المنصوص عليها في المادة ٣١ من الدستور.

١٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتصرف باسم الراستافاريين كطائفة أمام المحاكم المحلية أو أمام اللجنة. وإضافة إلى ذلك فإنه لم يعرض أمام اللجنة وقائع يؤسس عليها رأيه بأن الراستافاريين معرضون بوجه خاص للتمييز. وإذا كان الحق في استخدام الحشيش خلال الاحتفالات الدينية غير مسموح لأحد أفراد أقلية ما بسبب قيود معقولة ومسوغة، فإن هذا الحق لا يمكن أن يكون مشروعاً لمجموع أفراد تلك الأقلية، ذلك أن نفس القيود التي يخضع لها الفرد تنطبق أيضاً على الجماعة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، وأكد مجدداً أن بلاغه مقبول. وبخصوص دفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، يدفع بأنه في حال استمرار الانتهاك أو آثاره بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ينبغي أن يعتبر الانتهاك متواصلاً والبلاغ مقبولاً[٢١]، على الرغم من أن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بعد وقوع الانتهاك. وقد أبدت المحكمة الدستورية رأيها الذي مفاده أن التشريعات المطعون فيها مطابقة للدستور. ولا تزال هذه التشريعات نافذة. ولا يمكن أن يتوقع من صاحب البلاغ أن "يؤكد" الحجج *ذاتها* أمام المحاكم *ذاتها* فيما يتعلق بالتشريعات *ذاتها* - فإن محاولة كهذه ستصطدم بحجة الأمر المقضي به، أو ستكون غير ذات جدوى. وعلى أي حال، لن يمكن لصاحب البلاغ الحصول على إذن بأداء الخدمة المجتمعية، كشرط من شروط ممارسة مهنة المحاماة، وبالتالي لن يتسنى له ممارسة المهنة التي اختارها بسبب قناعاته الدينية.

٥-٢ وبخصوص دفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يعترف صاحب البلاغ بأن الالتماسات التي رفعها إلى محاكم جنوب أفريقيا لم تكن تهدف إلى الطعن في دستورية الحظر العام المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، بل كانت تهدف إلى الطعن في دستورية التشريعات ذات الصلة، فقط لأن هذه التشريعات لا تنص على إعفاء مشروط يجيز لجماعة محددة حيازة واستخدام الحشيش لأسباب دينية ثابتة. فالقوانين الوطنية تجيز للمشتكي أن يطعن في دستورية تشريع ما، ولا تقضي بأن يطعن في المشروعية الدستورية "لحكم عام" برمته، خلافاً لما ادعته الدولة الطرف. وفي الواقع، اعتبرت المحكمة الدستورية نفسها أن صاحب البلاغ قد دفع، في شكواه الدستورية، بأن "نطاق تطبيق الأحكام المطعون فيها واسع أكثر من اللازم"[٢٢]، وتعاطت معها على هذا الأساس.

٥-٣ وبخصوص الأسس الموضوعية، يقر صاحب البلاغ بجواز تقييد الحق في حرية الدين لأسباب معقولة ومسوَّغة. ولكنه لا يتفق مع دفع الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد لا تنطبق على هذه القضية. فبينما تؤكد الدولة الطرف على قيام المحكمة الدستورية "بدراسة متعمقة" للعوامل ذات الصلة، يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة اعتمدت آراءها بشأن هذا الموضوع بأغلبية ضيقة قوامها خمسة أصوات مقابل أربعة أصوات[٢٣]. ويؤكد أن الحكومة لم تنظر على النحو الواجب في جميع السبل الممكنة التي تكفل إدخال تعديلات

قانونية ووضع ترتيبات إدارية مناسبة تجيز إعفاءً مشروطاً من الحضر. فقد أشار ج. نيغبوكو، بوصفه يمثل رأي الأقلية في المحكمة، إلى أن ممثلي الدولة الطرف لم يرتأوا "أنه من المستحيل معالجة هذه المشاكل عن طريق تشريعات ملائمة وترتيبات إدارية خاصة". ولا حاجة إلى إثارة شبح "إقامة سلسلة متكاملة لزراعة الحشيش واستيراده ونقله وتوريده وبيعه"، لأن كل ما يطلبه المشتكي هو إدراج أحكام خاصة تجيز استخدام الحشيش لأسباب دينية في الإطار القانوني والإداري للتشريعات القائمة. كما أن الحكومة لم تقم بأية مشاورات لتحديد الكيفية التي يمكن بها تكييف حقوق صاحب البلاغ ضمن إطار قابل للتطبيق لا يطرح المخاطر المبينة.

٥-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨، الذي ورد فيه أنه لا يمكن تقييد حق الفرد في إقامة شعائر دينه أو المجاهرة به إلا بموجب قانون، وأنه لا يجوز تطبيق القيود المفروضة على هذا الحق على نحو يبطل الحقوق التي تكفلها المادة ١٨. ويدفع بأن القوانين المعنية[٢٤] يجري تطبيقها على نحو ينكر عن صاحب البلاغ حقه في إقامة شعائر دينه والمجاهرة به، من حيث أنها تحرمه من ممارسة حرية استخدام الحشيش لأسباب دينية.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه إذا كان بإمكان الدولة الطرف أن تضع استثناءات من الحظر على استخدام الحشيش لأسباب طبية ومهنية وإنفاذ هذه الاستثناءات بشكل فعال، فإنه بإمكانها أيضاً أن تضع استثناءات من الحظر على استخدام الحشيش لأسباب دينية وإنفاذها بشكل فعال دون أن تتكبد أية أعباء إضافية. وإن امتناعها عن إعفاء من يستخدمون الحشيش لأسباب دينية من الحظر المنصوص عليه في القانون يشكل إنكاراً لحرية صاحب البلاغ في المجاهرة بدينه التي تكفلها المادة ١٨، ولا يمكن تبريره بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الوضع القانوني الراهن يشكل انتهاكاً فعلياً لحقه في المساواة، وأن على الحكومة واجب تصحيح هذا الوضع. ويدفع بأن القانون الذي يجرم حيازة واستخدام الحشيش ينطبق على "الجميع" ولا يفرد الراستفاريين على وجه الخصوص، إلا أن أثر هذا القانون ينطوي على تمييز ضد هذه الطائفة، لأنه يؤثر في أفرادها وديانتهم، ولا يؤثر في جميع الأفراد الآخرين وديانتهم[٢٥].

٥-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأن على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت حقوقه قد حظيت برعاية معقولة. وإذا كان الرد بالسلب، وجب على السلطة التنفيذية للدولة الطرف، لا على اللجنة، إيجاد إعفاء عملي من الحظر. ولتحديد أفضل الحلول العملية، سيأخذ البرلمان في اعتباره عوامل كالتكلفة المالية والإدارية لمثل هذا الإعفاء. وفيما قد تؤثر هذه الاعتبارات في قرار البرلمان، فإنها لا تُبرّر انتهاكاً لأحكام العهد.

٥-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه من حقه، بوصفه ينتسب إلى أقلية دينية، الاحتجاج بالمادة ٢٧، التي تقتضي أن يكون الشخص الذي يحتج بهذه المادة "شخصاً ينتسب" إلى أقلية. ورغم أن صاحب البلاغ لم يتصرف بشكل واضح "باسم" جميع الراستافاريين، فإن الرأيين اللذين أبدتهما المحكمة الدستورية كليهما يقر أن صاحب البلاغ ينتمي إلى طائفة الراستافاريين وأن إقامة شعائر دينه تنطوي على أركان طائفية قوية.

٥-٩ وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف هي التي تتحمل عبء إثبات أن مصلحة الدولة تفوق مصلحته الخاصة قيمةً وأهميةً. وإن تأكيد الدولة الطرف أن وضع نظام يجيز لصاحب البلاغ استخدام الحشيش سيكبدها

أعباء ثقيلة لا يُشكل حجة مقبولة، لا سيما أن قوانين الدولة الطرف تنص بالفعل على استثناءات من الحظر العام المفروض على استخدام هذه المادة. ويرى أن القيود التي تفرضها تشريعات الدولة الطرف على إقامة شعائر الديانة الراستافارية غير مقبولة وغير مُسوَّغة ولا تتناسب مع الغرض المتمثل في حماية الجمهور العام في الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد رفع شكوى مماثلة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي رفضت الشكوى من حيث أسسها الموضوعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ومع ذلك، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية هذا البلاغ، ذلك أن المسألة لم تعد مطروحة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وإن جنوب أفريقيا لم تبد تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. والصياغة الواضحة لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ تفند تفسير الدولة الطرف الوارد في الفقرة ٤-٣ أعلاه.

٦-٣ وبصدد دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يرفع طعناً عاماً في التشريعات ذات الصلة إلى المحاكم الوطنية، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ رفع شكوى من أجل إعفاء الراستافاريين إعفاءً عملياً من الحظر العام المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، وذلك أمام مختلف درجات القضاء وصولاً إلى المحكمة الدستورية، التي تشكل أعلى درجة قضاء في الدولة الطرف. وبما أن البلاغ المرفوع إلى اللجنة يتعلق بنفس الشكوى، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وطعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، لأنّ الوقائع والالتماسات التي عرضها صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية تعود إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ولأنها لم تؤكد الأحكام ذات الصلة في التشريعات المعنية. وتشير اللجنة إلى أنها غير مخولة بالنظر في الانتهاكات المزعومة لأحكام العهد التي وقعت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، إلا إذا استمرت هذه الانتهاكات بعد ذلك التاريخ أو إذا تواصلت آثار هذه الانتهاكات، وكانت هذه الآثار تشكل بحد ذاتها انتهاكاً لأحكام العهد[٢٦]. ورغم أن المحاكم المحلية قد بتت نهائياً في الشكوى المرفوعة إليها من صاحب البلاغ قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، فإن اللجنة تشير إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بتطبيق القانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢ والقانون رقم ٥٣ المتعلق بممارسة مهنة المحاماة لعام ١٩٧٩، وهما قانونان لا يزالان نافذين. وترى اللجنة أن تحديد ما إذا كانت آثار التشريعات المطعون فيها، التي تبقى قائمة بعد دخول البرتوكول الاختياري حيز النفاذ، تشكل انتهاكاً هي مسألة

مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية. ولذا ترى من الأنسب أن تنظر في هذه المسألة بالتوازي مع نظرها في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٨ و٢٦ و٢٧ .

٦-٥ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بعدم قبول البلاغ المقدم من *م. أ. ب.، وو. أ. ت.، وج. أ. و. ت. ضد كندا*[٢٧]، ترى اللجنة أن المسائل الوقائعية والقانونية المطروحة في إطار هذه القضية تختلف عن تلك التي نظرت فيها اللجنة في إطار القضية المذكورة التي تعلقت، كما هو معلوم، بأنشطة تنظيم ديني تقوم معتقداته بصورة أساسية أو حصرية على عبادة وتوزيع مادة مخدرة. **وبالمقابل، فإن المسألة التي تثيرها القضية الحالية لا تتعلق بالراستافارية كديانة حسب المفهوم الوارد في المادة ١٨.** وخلصت اللجنة إلى أن مثل هذه المعتقدات لا يمكن أن تدخل في نطاق المادة ١٨ من العهد.

٦-٦ وللأسباب المذكورة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويزعم صاحب البلاغ انتهاك حقه في حرية الدين، لأن القانون المطعون فيه لا ينص على إعفاء يسمح له باستخدام الحشيش لأغراض دينية. وتذكر اللجنة بأن حرية التعبير عن شعائر الدين أو العقيدة بالتعبد، وإقامة الشعائر الدينية وممارستها وتدريسها تشتمل على نطاق واسع من الأعمال، وأن مفهوم العبادة يمتد ليشمل الشعائر والطقوس التي ترمز إلى العقيدة، فضلاً عن الممارسات المختلفة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الأعمال[٢٨]. وتشير اللجنة إلى أن الغرض من المادة المعروضة عليها، هو إثبات أن استخدام الحشيش يمثل جزءاً لا يتجزأ من الممارسات التي تُعبّر عن طقوس الديانة الراستافارية. وتذكر، في هذا الصدد، بأن حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقداته ليست حرية مطلقة ويمكن أن تخضع للقيود التي تنص عليها القوانين وتمليها الحاجة إلى حماية النظام العام أو السلامة أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الحظر المفروض على حيازة الحشيش واستخدامه، وهو حظر يشكل تقييداً لحرية صاحب البلاغ في المجاهرة بدينه، هو حظر ينص عليه القانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢. وتلاحظ كذلك دفع الدولة الطرف بأن هذا القانون وضع لحماية النظام العام والسلامة والصحة والأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، وذلك تجنباً لأية آثار ضارة قد تنشأ عن استخدام الحشيش، وبأن أي إعفاء يبيح للراستافاريين استيراد الحشيش ونقله وتوزيعه قد يشكل خطراً على الجمهور عامة. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الحظر المفروض على حيازة المخدرات واستخدامها، دون إعفاء طوائف دينية محددة من هذا الحظر، يشكل تدبيراً غير متناسب مع هذا الهدف وغير لازم لتحقيقه. وترى اللجنة أن امتناع الدولة الطرف عن منح الراستافاريين إعفاء من الحظر العام المفروض بموجب القانون على حيازة واستخدام الحشيش يشكل، في الظروف المحيطة بالقضية الحالية، تدبيراً مبرراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، وبناء عليه تخلص إلى أن وقائع القضية المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨.

٧-٤ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن امتناع الدولة الطرف عن منح إعفاء للراستافاريين يشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنكر أن صاحب البلاغ ينتسب إلى أقلية دينية وأن استخدام الحشيش يشكل ركناً من الأركان الأساسية لشعائر ديانته. ولذلك، فإن تشريعات الدولة الطرف تشكل تدخلاً في حق صاحب البلاغ، بوصفه ينتمي إلى أقلية دينية، في إقامة شعائر دينه مع باقي أفراد الطائفة التي ينتسب إليها. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأنه لا يمكن أن يُنظَرَ إلى كل تدخل بوصفه يشكل إنكاراً للحقوق حسب المفهوم الوارد في المادة ٢٧[٢٩]. فالقيود المفروضة على حق الفرد في إقامة شعائر دينه باستخدام المخدرات هي قيود لا تتعارض مع مبدأ التمتع بالحق الذي تكفله المادة ٢٧ من العهد. ولا يمكن للجنة أن تستنتج أن حظراً عاماً على حيازة واستخدام الحشيش يشكل تبريراً غير معقول للتدخل في حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها هذه المادة، وتخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٢٧.

٧-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأنه وقع ضحية تمييز فعلي لأنه وجد نفسه، بخلاف الآخرين، مجبراً على إقامة شعائر دينه واحترام قوانين البلد. وتشير اللجنة إلى أن انتهاك المادة ٢٦ قد ينشأ عن الأثر التمييزي لقانون أو تدبير محايد ظاهرياً أو لا يقصد به التمييز. إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا التمييز غير المباشر قائماً على الأسس المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد إلا إذا كانت النتائج الضارة الناجمة عن قانون أو قرار ما تؤثر حصراً أو بشكل غير متناسب في فئة معينة من الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين أو القرارات التي تنطوي على هذا الأثر لا تُعتبر تمييزاً إذا كانت تستند إلى أسس موضوعية ومعقولة[٣٠] وفي ظروف هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش يؤثر في جميع الأفراد على حد سواء، بمن فيهم الأفراد المنتسبون إلى حركات دينية أخرى ممن يؤمنون أيضاً بفوائد المخدرات. وبناء عليه، تعتبر أن الحظر يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة. وتخلص إلى أن امتناع الدولة الطرف عن منح الراستافاريين إعفاء من الحظر لا يشكل معاملة تمييزية تتعارض مع أحكام المادة ٢٦.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف النقاب عن وقوع انتهاك لأي من المواد الواردة في العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) القانون رقم ٥٣ لعام ١٩٧٩.

(٢) القانون رقم ١٠٨ لعام ١٩٩٦.

(٣) انظر، على سبيل المثال، المادة ٤(ب) `١` و`٢` و`٣` و`٤` و`٥` من القانون المتعلق بالمخدرات والاتِّجار بها.

(٤) انظر مواد الدستور المشار إليها في الفقرة ٤-١١ أدناه.

(٥) *برينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين*، ١٩٩٨، (C) BCLR 976 8، قرار مؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨.

(٦) برينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠٠، (SCA) 3 SA 845، قرار مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٧) برينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠١، (CC) 2 SA 388، حكم صادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الحكم الأول في قضية برينس) وبرينس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠٢، (CC) 2 SA 794، حكم صادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الحكم الثاني في قضية برينس).

(٨) المادة ٣٦ من الدستور: القيود المفروضة على الحقوق

"(١) لا يجوز تقييد الحقوق التي تكفلها شرعة الحقوق إلا بموجب قانون ينطبق على الجميع، وشريطة أن تكون القيود معقولة ومسوغة في مجتمع منفتح وديمقراطي يقوم على احترام كرامة البشر والمساواة والحرية، ومع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الآتية:

(أ) طبيعة الحق؛

(ب) أهمية الغرض من القيود المفروضة؛

(ج) طبيعة القيود ونطاقها؛

(د) العلاقة بين القيود المفروضة والغرض منها؛

(هـ) توفُّر سبل أكثر مرونة كفيلة بتحقيق الغرض.

(٢) وعدا ما تنص عليه المادة الفرعية (١) أو أي حكم آخر من أحكام الدستور، لا يجوز تقييد أي حق من الحقوق التي تكفلها شرعة الحقوق بموجب أي قانون".

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٨، الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٣-١.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كوني وكوني ضد هنغاريا*، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٢، *أدوايوم وآخرون ضد توغو*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٢.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى مقال نشره ج. س. دافيدسون، "The procedure and Practice of the Human Rights Committee under the First OP to the ICCPR" (1991), 4 Canterbury Law Review الصفحات ٣٣٧ إلى ٣٤٢ (إجراءات وممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - مجلة كانتربوري للقانون)، وهو مقال أرفقته الدولة الطرف بملاحظاتها.

(١٣) "لا تتوفر للموظف المكلف بإنفاذ القوانين وسيلة موضوعية تمكنه من التفريق بين استخدام *الحشيش* للأغراض الدينية واستخدام *الحشيش* للترويح على النفس. والأصعب من ذلك، إن لم يكن مستحيلاً، هو التفريق بشكل موضوعي بين حيازة *الحشيش* لأحد الغرضين المذكورين أعلاه" (الفقرة ١٣٠).

"وستثور صعوبات عملية في إنفاذ نظام للتراخيص ... ومن بين هذه الصعوبات، المشاكل المالية والإدارية المتعلقة بإنشاء وتنفيذ هذا النظام، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بحفظ الأمن في حال منح تراخيص تبيح حيازة واستخدام *الحشيش* لأغراض دينية" (الفقرة ١٣٤).

"ولا يمكن في هذه الظروف السماح للراستافاريين باستخدام الحشيش دون إضعاف قدرة الدولة على إنفاذ تشريعاتها لما فيه صالح الجمهور عامة والوفاء بالتزامها الدولي بالقيام بذلك. وبالتالي، إن عدم إعفاء الراستافاريين من الحظر المفروض على حيازة واستخدام الحشيش، هو إجراء معقول ومبرر بموجب دستورنا" (الفقرة ١٣٩).

(١٤) انظر الفقرة ١٣ من الحكم الصادر في عام ٢٠٠٢.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٧٠، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٧) تنص المادة ٣١ من دستور جنوب أفريقيا على ما يلي:

"١- لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى جماعة ثقافية أو دينية أو لغوية من التمتع، مع الأعضاء الآخرين لتلك الجماعة، بالحق في:

(أ) أن ينعموا بثقافتهم ويُقيموا شعائر دينهم ويستخدموا لغتهم؛

(ب) أن يُؤسسوا رابطات ثقافية ودينية ولغوية وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني وينضموا إليها ويحافظوا عليها؛

٢- لا يمكن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) على نحو يتعارض مع أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في شرعة الحقوق".

(١٨) تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ على ما يلي: "لكل فرد الحق في أن يتمتع بحرية الضمير والدين والفكر والمعتقد والرأي".

(١٩) المادة ٣١: "الجماعات الثقافية والدينية واللغوية

١- لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى جماعة ثقافية أو دينية أو لغوية من التمتع، مع الأعضاء الآخرين لتلك الجماعة، بالحق في ما يلي:

(أ) أن ينعموا بثقافتهم ويُقيموا شعائر دينهم ويستخدموا لغتهم؛

(ب) أن يُؤسسوا رابطات ثقافية ودينية ولغوية وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني وينضموا إليها ويُحافظوا عليها.

٢- لا يجوز ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) على نحو يتعارض مع أي حكم من الأحكام الواردة في شرعة الحقوق".

(٢٠) انظر الفقرة ١٢٢ من قرار المحكمة الدستورية الصادر في عام ٢٠٠٢.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٢، *أدوايوم وآخرون ضد توغو*؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٤٢، *لوفلاس ضد كندا*، الفقرة ١٣-١: "ترى اللجنة أن جوهر الشكوى الحالية يتعلق بالأثر المستمر للقانون الهندي، بالإنكار على ساندرا

لوفلاس، مركزها القانوني كمواطنة هندية ... ولا تزال هذه الحقيقة قائمة بعد دخول العهد حيز النفاذ، ويتعين دراسة آثارها، دون مراعاة لسببها الأصلي".

(٢٢) قضية برنس ضد رئيس جمعية القانون في رأس الرجاء الصالح وآخرين، ٢٠٠٢، 2 SA 794 (CC)، تم البت فيها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حكم صادر عن المحكمة الدستورية، الفقرة ٣١.

(٢٣) يمثل رأي الأغلبية القاضي شاسكالسون؛ ويؤيده في الرأي القاضي أكرمان، والقاضي كريغلر، والقاضي غولدستون، والقاضي يعقوب. في حين يمثل رأي الأقلية القاضي نكوبو؛ ويؤيده في الرأي القاضي موكغورو، والقاضي ساكس، والقاضي مادلنغا. ولم يبد رأياً في هذه القضية سوى تسعة قضاة من أصل مجموع قضاة المحكمة الدستورية البالغ عددهم ١١ قاضياً.

(٢٤) القانون رقم ١٤٠ المتعلق بالمخدرات والاتجار بها لعام ١٩٩٢، والقانون رقم ١٠١ المتعلق بالأدوية والمواد المتصلة لعام ١٩٦٥.

(٢٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، *فوان ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرات ٨-٣ - ٨-٨.

(٢٦) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *لوفلاس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٧، *أندرسون ضد أستراليا*، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٤، *انطون ضد الجزائر*، قرار بشأن المقبولية بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٢٧) انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه.

(٢٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢١، *كليمنت بودو ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٦.

(٢٩) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، *لوفيلاس ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٥.

(٣٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ١٨ بشأن عدم التمييز، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، *روبرت التهامر وآخرون ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.